

المهذب

[251] الحج من قابل إذا تركه متعمداً، فإن نسيه أعاده ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر ذلك إلا بعد طلوع الفجر، وكان قد وقف بالمشعر الحرام، كان حجه ماضياً ولا شيء عليه. ولا يخرج أحد من منى إلى عرفات إلا بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك، ولا يجوز الحاج منها وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم أيضاً، ولا يرتفع إلى الجبل إلا لضرورة ولا يقف تحت الأراك، ولا في نمرة ولا في ثوبة ولا في ذي المجاز. وأما المندوب فهو: الدعاء في التوجه من منى إلى عرفات، والغسل عند زوال الشمس قبل الوقوف بها، وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة، والجمع في عرفات بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وأن لا يخرج الإمام من منى إليها إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن سواه يجوز له الخروج قبل ذلك. " باب الأفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام ". ينبغي لمن أراد الأفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام أن لا يفيض منها إلى غيرها حتى تغرب الشمس، فإذا غربت وأفاض منها قال: " اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني مفلحاً منجاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً بأفضل ما ينقلب به أحد من وفدك عليك، واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبر والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع (1) إليه من مال أو أهل أو قليل، أو كثير، وبارك لهم في ". ويقصد في سيره (2) حتى يصل إلى الكئيب الأحمر فإذا وصل إليه وهو عن يمين الطريق، قال: " اللهم ارحم موقعي، وزك عملي، وسلم ديني، وتقبل مناسكي "

(1) وفي بعض النسخ " فيما يرجع " (2) وفي

بعض النسخ يقتصده في مسيره